

دفتـر الشـروط الحـقوقية والمالية الخاصة لطلب العروض الداخلي رقم (١٢ / ٢٠٢١) للمرة الثانية
لتقديم وتركيب وتشغيل آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكات خاصة بآلة الطباعة أوفست وملحقاتها
مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لتشغيل سنتي عمل

المادة -١- تعاريف :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/ ٢٠٠٤/١٢/٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.
- التعاقد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من يرسم عليه طلب العروض أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد.
- المعارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- المشروع: تقديم وتركيب وتشغيل آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكات خاصة بآلة الطباعة أوفست وملحقاتها مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لتشغيل سنتي عمل وفق الشروط والمواصفات المعتمدة لهذه الغاية .
- التوريدات: هي آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكات خاصة بآلة الطباعة أوفست وملحقاتها والقطع التبديلية الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .
- أشغال المشروع:
- تركيب التوريدات وتوصيلها وتشغيلها وتسليمها للمؤسسة جاهزة للاستثمار وكذلك تدريب العاملين عليها .
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء قيامه بإنجاز جميع التزاماته المحددة في العقد .
- الموقع: دائرة العلاقات بفرع المنطقة الساحلية (المكان المخصص لتنفيذ المشروع) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إنشائه في الموقع أو بوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ العقد .

المادة -٢- تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية (أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٥ الخامس عشر من شهر نيسان لعام ألفين وواحد وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة.
- ٢- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :
أ- في حال تنظيحه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فحص العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة - ٣ - القابلية من طلب العروض :

يهدف المشروع تنفيذ أعمال تقديم وتركيب وتشغيل آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكات خاصة بآلة الطباعة أوقست وملحقاتها مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لتشغيل سنتي عمل وتدريب العاملين عليها لصالح دائرة الغلافات باللائقية.

المادة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :

أ - على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكات خاصة بآلة الطباعة أوقست وملحقاتها وكافة التجهيزات والمواد اللازمة للمشروع والقطع التبديلية في حال كانت مستوردة وبالليزات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً ، أما باقي الأعمال فتقدم بالليزات السورية في كلا الحالتين وتعامل وفق الأصول المعتادة.

ب - على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب.

ج - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية / ١٢٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبايع المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي.

المادة - ٥ - شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك العارض في طلب العروض يعني صراحة ما يلي:

١- أنه قام بزيارة موقع العمل واطلع عليه ودرس وتقهّم جميع المتطلبات واللوازم والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ وحالة اليد العاملة .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة / ٢٠ / وتقهّم محتوياتها تفهماً تاماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها.

٣- إن للمتعهد مسؤول مباشرة عن أي عطل أو تخريب يلحق بسببه بالتمديدات الصحية أو الكهربائية أو الآلات الأخرى أو التجهيزات أو المرافق الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في المواقع المذكورة عنها أنفاً فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .

٤- على المتعهد أن ينيب عنه في حال غيابه عن موقع العمل وكلياً مسؤولاً لتنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة خير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المتعهدين الثانويين .

المادة - ٦ - التأمينات :

أ-التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٦,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط سنة ثلاثين ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح مرفق من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المشيخة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد

أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ٠٠١-١٠٢٤٦٨ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٠٠٢/٢٩٤٤٥٥/ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق.

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المعارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم يرسل عليهم طلب العروض أو لم يجر التفاوض معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

ب- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انخفاض من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما رد في المادة /٥/ من هذا دفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات البرلمان الملزمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٣/ .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة -٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة توضع كلها في مغلف كبير مغلق يذكر عليه :

• المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .

• موضوع طلب العروض وآخر موعد لتقديم العروض وعنوان المعارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف

والفاكس

تسلم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ١٥/٠٤/٢٠٢١ الخامس عشر من شهر نيسان لعام ألفين وواحد وثمانين لا يقبل من المعارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الدنوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

• يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

المطلب الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض

إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س لاغير.

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.

٧- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.

٨- على العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقاً بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفته الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد،



ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س

١٥- إشعار وثبت حصول العارض على إضارة طلب العروض أعلاه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥/ و /٦/ على الأشخاص الطبيعيين.

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥) التي يتوجب تقديمها .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في المظلف الأول للعرض .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .

- عملاً بإبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ على المتعهد تقديم شهادة جمركية أو وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه ادخل المستوردات موضوع التعاقد من الخارج ودخات في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .

- المطلب الثاني : يحتوي على العرض الفني وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقيقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الفني بلد المنشأ والشركة الصانعة للمواد المعروضة .

- على العارض أن يرفق في عرضه الفني لوائح غير مسعرة لقطع التبدل تتضمن القطع التبدلية التي يقترحها لتغطية حاجة الآلة وتجهيزاتها الملحقة الموردة من قبله لمدة (سنتين) وكل قطعة تحتاجها المؤسسة خلال هذه الفترة وغير متضمنة باللوائح المقدمة من قبله أو ورد ذكرها في هذه اللوائح وغير كافية للمدة المذكورة آنفاً تقدم من المتعهد بشكل مجاني .

- على العارض التعاقد للمؤسسة بتقديم القطع التبدلية اللازمة للآلة وملحقاتها لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت .

المطلب الثالث : يحتوي على :

العرض المالي والتجاري يذكر فيه :

- سعر آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكات الخاصة بآلة الطباعة أوفست وملحقاتها والتجهيزات والمواد والمستلزمات اللازمة للمشروع وتحديد أجور التركيب والتشغيل والتدريب في عروضهم كل على حدة مستقلة عن سعر آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكات الخاصة بآلة الطباعة أوفست وملحقاتها و يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون شك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقيقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- على العارض أن يرفق في عرضه المالي لوائح قطع تبدلية مسعرة التي اقترحها في عرضه الفني لتغطية حاجة الآلة والتجهيزات المنحقة الموردة من قبله لمدة (سنتين) .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .



المادة - ٨ - بند التوريد:

- تدريب داخلي على القيام بأعمال التشغيل والصيانة وكشف الأعطال وإصلاحها وذلك لثلاثة عمال على الأقل لمدة أسبوع .

المادة - ٩ - مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بإحالة التعاقد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود .

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة - ١٠ - غرامة التأخير :

تنفيذاً للمادتين /٥٠/ و /٥٣/ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (٠,٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

المادة - ١١ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

المادة - ١٢ - زيادة أو إنقاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) .

من انتيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد وبنون الحاجة إلى عقد جديد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١٣ - ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد كافة الأعمال من تقديم وتركيب وتشغيل آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكات خاصة بآلة الطباعة أوفست وملحقاتها مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لتشغيل سنتي عمل وتدريب العاملين عليها وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات والأعمال المتعاقد عليها من عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وللأعمال المنفذة وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع والأعمال كما يشمل أيضاً حسن سير التجهيزات لمدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات .

ب- تخضع التوريدات والقطع والأشغال المبذولة لفترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلي إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة ١ / أ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

ج- تعاد التأمينات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة بسنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات وصدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات .

المادة - ١٤ - طريقة الدفع :

(١٠٠٪) من قيمة العقد بعد تنفيذ أعمال تقديم وتركيب وتشغيل آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكات خاصة بآلة الطباعة أوصلت وملحقاتها مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لتشغيل سنتي عمل و صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفإن نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت للألة وملحقاتها والقطع التبديلية في حال كانت مستوردة أما باقي الأعمال فتسدد بالليرات السورية .

المادة - ١٥ - الضرائب و الرسوم :

١- على المارحن الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالآلف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

٣- في حال استخدام خبراء أجنبى لتنفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ١٦ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٧ - مراقبة صنع وتحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعيين من تقتضيه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها ومراقبة جودتها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠١ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - التأمين الهندسى والتأمينات الاجتماعية :

١- عملاً بهيلاغ حام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسى على التوريدات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد



التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة نمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة - ١٩ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .

ج - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ٢٠ - إضبارة طلب العروض :

تتألف الاضبارة من الإعلان وبنفري الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الاضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا النموذج لطلب العروض الداخلي رقم (١٢ / ٢٠٢١) للمرة الثانية لتقديم وتركيب وتشغيل آلة فرز ألوان وطباعة وإظهار بلاكات خاصة بآلة الطباعة أوفست مع تقديم النقطع التبديلية اللازمة لتشغيل سنتي عمل .

اللاذقية في ٢٢/٣/٢٠٢١

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

الناس حنا

عضواً

غصن الدوه جي

عضواً

م. بشار داؤود

عضواً

نهاد الميهوب

عضواً

ملكة فوزي

عضواً وأميناً للسر

م. سوزانا ربا

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

